

الوضوء بالماء الذي تغيرت أوصافه (الطهارة - باب المياه) م 61

عبدالمحسن الزامل

المسألة السادسة عشرة اذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه فهل يجوز الوضوء بهذا الماء هذا المذهب يقول اذا تغير طعمه او لونه او ريحه اطلق هنا وذكر في الشرح والمغري اذا تغيرت صفة من صفات اللون او الطعم منهم من قال تغير كثير - [00:00:06](#) من صفة كثير من وعبرة المنتهى اوضح من عبارات الزاد فقال في تعريف الطائر وظهر تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه. وهذا هو يعني حتى على المذهب لا لا يعني لا يقال تغير اه شيء من التغير يسير هذا يكاد يتفق انه لا يظر - [00:00:32](#) الا ان الاقوال ضعيفة جدا انما حينما يتغير كثير من صفة من صفات الماء هذا هي التي ما ما اظهر بها الجمهور رحمة الله عليهم وهو المذهب ايضا. وهذا وهذه المسألة مبنية على ما - [00:00:52](#)

تقدم في التفريق بين الطهور والطاهر. بين الطهور والطاهر وهذه المسألة لها صور اذا كان هذا التغير تغيرا تاما بمعنى انقلب الى شيء اخر انقلب اسمه يعني انقلب اسمه او غلب على غلبة غلبة تامة. او طبخ فيه حتى صار مرقا او صار شاهي. ونحو ذلك - [00:01:12](#) هذا عند الجميع ليس ماء لانه آآ ليس ما عند الاطلاق لا يقال هذا ماء. لا يقال هذا ماء ولهذا لا يتوضأ به عند جميع العلماء ولا يصح الوضوء منه. انما الذي يتغير صفة من صفاته بساقط فيه كزعفران او شاهي ورق شاهي - [00:01:46](#)

او مثلا شي عصير يقع فيه او ربما احيانا بعض المياه التي تستعمل في الغسيل مثلا يستعملها العمال او يستعملها اه اهل البيت اه في البيت يغسلون مثلا بعض الاواني في بعض القدور او اه في بعضهم مثلا - [00:02:11](#)

بغسل البياضات او نحو ذلك والاباريق. تغسل في بعض المياه وربما يتغير لون الماء تغير يسير باثر الشيء اليسير من القهوة باثر الشهيد يسير من الشاهي وما اشبه ذلك. هذا تغير يسير ربما يغير اللون او شيئا يسيرا من - [00:02:31](#)

رائحة او الطعم فهذا عند الجمهور حينما تكون الصفة تغيرت صفة من الصفة تغيرا كثيرا فعندهم طاهر لا يرفع الحدث والصواب في هذه المسألة ان هذا الماء طهور. ولو تغيرت صفاته الثلاثة - [00:02:51](#)

المذهب يقولون هل هل العبرة صفة؟ او صفتين او ثلاث؟ ومنهم من جعل تغير صفة واحدة كتغير ثلاث صفات. قد يبين الاختلاف المسألة ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. ولهذا ترى في الانصاف وغيره الطرق الكثيرة في هذا الماء - [00:03:11](#)

حينما تراها كيف يكون هذا الماء الذي هو عبادة؟ والعلماء الكبار اختلفوا فيه ما حال عامة الناس ايضا في هذا؟ ولهذا كان الصواب انه ماء طهور ولو تغيرت صفاته الثلاثة. طعمه لون ريحان وهذا واقع في المياه التي طالما طالما اكثر. الماء الذي يكون في البركة - [00:03:34](#)

يتغير طعمه ولونه ورائحته ومع ذلك هو طهور باجماع اهل العلم فلا فرق بين هذا وهذا انما المركب كما يقول شيخ الاسلام الفرق بالقياس حينما يقول احضر لي ماء لكن الماء عند الاطلاق لا فرق بين هذا وهذا - [00:03:52](#)

هذه توجد في الغدران وفي الابار وفي البرك ونحو ذلك. فالصواب انه ما دام على وجه الاطلاق ولو كان يعني ولا يضر القيد العارض. القيد ماء بئر ماء بحر. هذه قيود عارضة مثلا. لكن القيد - [00:04:12](#)

اجم هو الذي يؤثر. ماء ورد. مثلا شاهي صار عصير. او نحو ذلك هذا القيد اللازم الذي يؤثر. اما القيد العارض هذا لا يؤثر بلا خلاف. نعم - [00:04:32](#)